الى انها بعد حضور جماعة العيد فرض كفاية في ذلك البلد في حق
من كان قد حضر صلوة العيد فاذا قام بها منهم القدر الواجب في عدد
الجمعة وهو الامام او نائبه وثلاثة معه سقطت عن بقية الحاضرين
في صلوة العيد هذا تحصيل مذهبنا وقال ح لا تسقط عن احد ومن
ثم تسقط عن اهل السواد **واذا اتفق صلوات** في وقت واحد كجمعة
وجنازة وكسوف واستسقا **قدم ما خشى فوته** منها اذا كان يخشى
ما خشى فوته وكان امنا من فوات الباقيات **ثم** اذا لم يكن فيهن ما
يخشى فواته او كانت كل واحدة منهن يخشى فواتها فانه في هاتين الحالتين
تقدم **الاهم** فيقدم الفرض على المسنون اما في الحالة الاولى فعلى
سبيل الندب واما في الحالة الثانية وهو حيث يخشى فوات الجميع فى
جوبا في كل واحدة من الحالين يقدم المسنون على المستحب ندبا فان
اتفق فرضان فقال ط بل يقدم ما غضب كصلوة نفسه على صلوة الجنازة
وقيل بل يقدم ما الاول له فيقدم الجنازة على الجمعة وعيد
في العيد والجنازة وعند ط يقدم العيد لانها تخص

باب صلوة السفر الاصل في هذا الباب

الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم وفعله اما قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله قد وضع عن المسافر نصف الصلوة وروى شطر الصلوة
واما فعله فذلك انه صلى الله عليه وسلم اقام بمكة ثمانية عشر يوما فكان يقصر
الصلوة ويقول اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر واما الاجماع
فلا خلاف في ذلك على الجملة قال عليه السلم وقد بينا حكم القصر عندنا بقولنا

وجب

ويجب قصر الرباعي الى اثنين فقولنا الرباعي احتراز من المغرب و
الفجر فانه لا قصر فيهما اجماعا وقولنا الى اثنين بيان لقدر ما يصلي في
السفر وهذا اللفظ مجاز لانه يوهم انه كان اربعا فنقص الى اثنين
وليس كذلك عندنا فالمراد يجب الاقتصار على اثنتين لا يزاد عليهما
لكن جرينا على المجاز الذي اعتيد في عبارات اهل المذهب وقال ش
وش ان القصر رخصة والتمام افضل ثم بين عليه السلم شروط صحة القصر
عندنا وهي ثلاثة بقوله يجب القصر **على من تعدى ميل بلده** فلا يصح
القصر ممن اراد السفر حتى يخرج من ميل بلده وهذا هو الشرط الاول
واختلف اهل المذهب من اين يكون ابتدا الميل فقال م بالله واشار
اليه في الشرح انه يكون من عمران البلد وهو ض جعفر من باب بيته الشرط
الثاني ان يكون في خروجه من ميل بلده **مريدا** سفرا فلو خرج من الميل
غير مريد للسفر لم يقصر ولو بعد قوله **اى سفر** يعني سوا كان في سفر
طاعة ام معصية كالباغي والابق وسوا كان في بر او في بحر لكن اذا سافر في
البحر فهل يعتبر فيه الفرسخ تقدر مسافة بتقدير انه لو كان ظهر الما ارضا
وقال بعض فقهاء م بالله يقدر بالثلاثة ايام من سير السفن ويأتي على قول الهادي
اربعة اسباع يوم وقال ش وش انه لا قصر في سفر المعصية لانه لا ترخيص
مع العصيان بالسفر الشرط الثالث ان يكون ذلك السفر الذي يريده
بريدا فصاعدا فلا يقصر في دون ذلك فمتى كملت هذه الشروط الثلاث
وجب القصر وصح ومتى اختل احدها لم يصح واعتبار البريد هو قول الباقر
والصادق واحمد بن عيسى والقسم والهادي وص بالله وقال زيد بن علي و
ن والاخوان و ح ان مسافة القصر ثلاثة ايام تقدرها م بالله باحد
وعشرين فرسخا و ش باربعة وعشرين فرسخا وك ثمانية عشر فرسخا

Copyright © King Saud University